يعرف عرف اهلها والمتكلمين بها بل يحملها على ما اعتادوه وعرفوه وان كان مخالفا لحقايقها الاصلية واذا
اعتدل عنده قولان من غير ترجيح فقال القاضي يفتي بايهما شاء ومن اراد كتبه على فتيا او شهادة لم يجز
ان يكبر خطه ولا يوسع السطور بلا اذن ولا حاجة ويكره ان يكون السوال بخطه لا باملايه وتهذيبه
واذا كان في رقعة الاستفتا مسايل فحسن ان يرتب الجواب على ترتيب الاسئلة وليس له ان يكتب الجواب
على ما يعلمه من صورة الواقعة اذا لم يكن في الرقعة تعرض له بل يذكر جواب ما في الرقعة فان اراد الجواب
على خلاف ما فيها فليقل ان كان الامر كذا فالجواب كذا ولا يجوز اطلاق في الفتيا في اسم مشترك اجماعا
بل عليه التفصيل فلو سيل هل له الاكل في رمضان بعد طلوع الفجر فلا بد ان يقول يجوز بعد طلوع
الفجر الاول لا الثاني وارسل ابو حنيفة الى ابي يوسف يسأله عمن دفع ثوبا الى قصار فقصره وجحده
هل له اجرة ان عاد وسلمه الى ربه وقال ان قال نعم او لا اخطا ففطن ابو يوسف وقال ان قصره قبل
جحوده فله وبعده لا لانه قصره لنفسه وسأل ابو الطيب قوما عن بيع رطل تمر برطل تمر هل يجوز
فخطاهم فقالوا لا فخطاهم فقال ان تساويا كيلا جاز فلا يجوز له ان يلقي السايل في الحيرة مثل ان يقول
في مسألة الفرايض تقسم على فرايض الله او يقول فيها قولان ونحوه بل يبين بيانا مزيلا للاشكال
لكن عليه ان يذكر المانع من الميراث من الكفر وغيره وكذا في بقية العقود من الاجارة والنكاح
وغيره فلا يجب ان يذكر الجنون والاكراه ونحو ذلك والعامي يخير في فتواه فيقول مذهب فلان كذا
ويقلد العامي من عرفه عالما عدلا او رآه منتصبا معظما ولا يقلد من عرفه جاهلا عند العلماء ويكفيه
قول عدل خبير قال ابن عقيل يجب سوال اهل الفقه والخير فان جهل عدالته لم يجز تقليده ويقلد ميتا
وهو كالاجماع في هذه الاعصار وقبلها ويحفظ المستفتي الادب مع المفتي ويجله فلا يومي بيده في وجهه
ولا يقول ما مذهب امامك في كذا او ما تحفظ في كذا او افتاني غيرك او فلان بكذا او قلت انا او وقع لي
وان كان جوابك موافقا فاكتب لكن ان علم غرض السايل في شي لم يجز ان يكتب بغيره ولا يكلف يكره ان يسأله
في حال ضجر او هم او قيام ونحوه ولا يطالبه بالحجة ويجوز تقليد المفضول من المجتهدين ولزوم التمذهب
بمذهب وامتناع الانتقال الى غيره والاشهر عدمه ولا يجوز له ولا لغيره تتبع الحيل المحرمة والمكروهة
ولا تتبع الرخص لمن اراد نفعه فان تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه وان حسن قصده في حيلة جايزة
لا شبهة فيها ولا مفسدة ليتخلص المستفتي بها من حرج جاز كما ارشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالا الى
بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرا آخر فيتخلص من الربا واذا استفتى واحدا اخذ بقوله ويلزمه
بالتزامه ولو سأل مفتيين فاكثر فاختلفا عليه تخير فان لم يجد الا مفتيا واحدا لزمه ... وله العمل
بخط المفتي وان لم يسمع الفتوى من لفظه اذا عرف انه خطه

فصل

وان تحاكم شخصان الى رجل
يصلح للقضاء فحكماه بينهما فحكم نفذ حكمه في المال والقصاص والحد والنكاح واللعان وغيرها حتى مع وجود
قاض فهو كحاكم الامام ويلزم من كتب اليه بحكمه القبول وتنفيذه كحاكم الامام ولا يجوز نقض حكمه فيما
لا ينقض حكم من له ولاية ولكل واحد من الخصمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم لا بعده وقبل
تمامه وقال الشيخ وان حكم احدهما خصمه او حكما مفتيا في مسألة اجتهادية جاز وقال يكفي وصف
القصة وقال العشر صفات التي ذكرها في المحرر في القاضي لا يشترط فيمن يحكمه الخصمان وقال في عهد
الادلة بعد ذكر التحكم وكذا يجوز ان يتولى مقدمو الاسواق والمساجد الوساطات والصلح عند الفورة
والمخاصمة وصلاة الجنازة وتفويض الاموال الى الاوصياء وتفرقة زكاته بنفسه واقامة الحدود على
رقيقه وخروج طايفة الى الجهاد وتلصصا وبياتا وعمارة المساجد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والتعزير لعبيد واماء واشباه ذلك

باب اداب القاضي

وهو اخلاقه التي ينبغي
التخلق بها والخلق صورة الباطنة ينبغي ان يكون قويا من غير عنف لينا من غير ضعف حليما متأنيا فطنا

وتيقظ

٣٦٨

وتيقظ بصيرا باحكام الحكام قبله يخاف الله تعالى ويراقبه لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة صحيح البصر
والسمع عالما بلغات اهل ولايته عفيفا ورعا نزها بعيدا من الطمع صدوق اللهجة لا يهزل ولا يمزح ذا
راي ومشورة لكلامه لين اذا قرب وهيبة اذا اوعد ووفا اذا وعد ولا يكون جبارا ولا عسوفا وله
ان ينتهر الخصم اذا التوى ويصيح عليه وان استحق التعزير عزره بما يراه من ادب او حبس وان
افتات عليه بان يقول حكمت علي بغير الحق او ارتشيت فله تاديبه وله ان يعفو عنه وان بدا المنكر باليمين
قطعها عليه وقال البينة على خصمك فان عاد نهره فان عاد عزره وان رأى ذلك واشباه ذلك مما
فيه اساءة الادب واذا ولي في غير بلده فاراد المسير اليه استحب له ان يبحث عن قوم من اهل ذلك البلد ان
وجد ليسألهم عنه وعن علمائه وعدوله وفضلائه ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته فان لم يجد ولا
في طريقه سأل اذا دخله ثم يبعث من يعلمهم بقدومه ليتلقوه من غير ان يأمرهم بتلقيه ويدخل
البلد يوم الاثنين او الخميس او السبت ضحوة لابسا اجمل ثيابه وفي التبصرة وكذا اصحابه وان
جميعها سود والا فالعمامة وظاهر كلامهم غير السواد اولى ولا يتطير بشي وان تفاءل فحسن فياتي
الجامع فيصلي فيه ركعتين ويستقبل القبلة فاذا اجتمع الناس امر بعهده فقري عليهم ويقل من
كلامه الا لحاجة ويأمر من ينادي بيوم جلوسه للحكم ثم ينصرف الى منزله الذي اعد له واول ما
يبدا به ان يبعث الى الحاكم المعزول فياخذ منه ديوان الحكم ويلزمه تسليمه اليه وهو ما فيه وثايق الناس
من المحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم قبله والسجلات وهي نسخ ما حكم به ويامر كاتبا ثقة يكتب
ما تسلمه بمحضر عدلين ثم يخرج يوم على اعدل احواله غير غضبان ولا جايع ولا شبعان ولا حاقن ولا مهموم
بامر يشغله عن الفهم كالعطش والفرح الشديد والحزن الكثير والهم العظيم والوجع المولم والنعاس
الذي يغمر القلب ويسلم على من يمر به ولو صبيانا ثم على من في مجلسه ويصلي تحية المسجد ان كان في المسجد
والا خير والا فضل الصلاة ويجلس على بساط او لبد او غيره يفرش له في مجلس حكمه بسكينة ووقار ولا
يجلس على التراب ولا على حصر المسجد لان ذلك يذهب بهيبته من اعين الخصوم ويستعين بالله ويتوكل عليه
ويدعوه سرا ان يعصمه من الزلل ويوفقه للصواب ولما يرضيه من القول والعمل ويجعل مجلسه في مكان
فسيح كجامع ويصونه عما يكره فيه او فضاء واسع او دار واسعة في وسط البلد ان امكن ولا يكره
القضا في الجوامع والمساجد ولا يتخذ في مجلس الحكم حاجبا ولا بوابا بلا عذر وفي الاحكام السلطانية
ليس له تاخير الخصوم اذا تنازعوا اليه بلا عذر وله ان يحتجب الا في اوقات الاستراحة ويعرض القصص
فيبدا بالاول فالاول ويكون له من يرتب الناس اذا كثروا فيكتب الاول فالاول ويجب تقديم السابق
على غيره فاذا حكم بينه وبين خصمه فقال لي دعوى اخرى لم تسمع منه ويقول له اجلس اذا لم يبق احد
من الحاضرين نظرت في دعواك الاخرى ان امكن فاذا فرغ الكل فقال الاخير بعد فصل حكومته
لي دعوى اخرى لم تسمع منه حتى يسمع دعوى الاول الا ان يشا ثم تسمع دعواه وان ادعى المدعى عليه على
المدعي الاول حكم بينهما لانا انما نعتبر الاول فالاول في المدعي لا في المدعى عليه واذا تقدم
الثاني فادعى على المدعي الاول والمدعى عليه الاول حكم بينهما وان حضر اثنان وجاءا دفعة واحدة
اقرع بينهم فقدم من خرجت له القرعة وان كثر عددهم كتب اسماءهم في رقاع وتركها بين يديه ومد
يده فاخذ رقعة واحدة بعد اخرى ويقدم صاحبها حسب ما يتفق

فصل

ويلزمه العدل
بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه الا ان يكون احدهما كافرا فيقدم المسلم عليه في
الدخول ويرفعه في الجلوس او ياذن احد الخصمين له في رفع الخصم الاخر عليه في المجلس فيجوز واذا
سلم عليه احدهما رد عليه ولا ينتظر سلام الثاني وله القيام للسابق وتركه ويحرم عليه مسارة احدهما
وتلقينه حجته وتضييفه الا ان يضيف خصمه معه وتعليمه كيف يدعي اذا لم يلزم ذكره فان لزم كشرط عقد

[illegible]

لقوله عليه السلام بورك لامتي في سبتها وخميسها
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اقدم
من سفر قدم يوم الخميس شرح

لانه عليه السلام دخل مكة وعليه عمامة سوداء
اي سوداء قاله في الزاد والمبدع شرح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)